

**قرار وزارى**

**رقم ٢٠٠٥/١٢٩**

**بشأن نموذج لائحة الجزاءات للعاملين  
بالقطاع الخاص وشروط توقيعها**

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥

والى القرار الوزارى رقم ٩٤/٧٨ بشأن الجزاءات الجائز توقيعها على العاملين بالقطاع  
الخاص ،

والى القرار الوزارى رقم ٩٤/٧٩ بشأن لائحة الجزاءات للعاملين بالقطاع الخاص  
شروط توقيعها ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :** على كل صاحب عمل لديه خمسة عشر عاملاً فأكثر إعداد لائحة  
للحزاءات وشروط توقيعها ، وذلك بمراعاة القواعد العامة المرفقة  
بهذا القرار (ملحق رقم ٢) .

**المادة الثانية :** يشترط لتنفيذ أو تعديل اللائحة المشار إليها أن تعتمد من مدير عام  
الرعاية العمالية أو من مدير عام القوى العاملة بالمحافظات  
والمدن والمناطق كل في دائرة اختصاصه .

وعلى صاحب العمل بعد اعتماد اللائحة أن يضعها في مكان ظاهر  
بالمنشأة على أن تكون محررة باللغتين العربية والإنجليزية .

**المادة الثالثة :** يسترشد صاحب العمل في إعداد لائحة الجزاءات بالنماذج المرفقة  
بهذا القرار (ملحق رقم ١) .

**المادة الرابعة :** يلغى القرارات ٩٤/٧٨ ، ٩٤/٧٩ المشار إليها .

**المادة الخامسة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ ربیع الآخر ١٤٢٦ هـ

الموافق : ١ يونيو ٢٠٠٥ م

جمعية بن علي بن جمعة  
وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٩٣)  
الصادرة في ١٥/٦/٢٠٠٥ م

ملحق رقم (١)

نموذج لائحة الجزاءات للعاملين بالقطاع الخاص وشروط توقيعها

أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

ملاحظات	درجة الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي					نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
مع عدم مساءلة العامل إذا كانت المنشأة تقوم بنقله بمعرفتها من محل سكنه إلى مقر عمله .	% ٢٠	% ١٠	% ٥		انذار كتابي	١ - التأخير عن مواعيد الحضور لغاية ١٥ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين .
في المخالفات المتعلقة بالتأخير عن مواعيد العمل أو ترك العمل	% ٥٠	% ٢٥	% ١٥		انذار كتابي	٢ - التأخير عن مواعيد الحضور لغاية ١٥ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين .
أو الانصراف قبل الميعاد بدون إذن أو عذر مقبول لا يستحق العامل إلا أجر الساعات التي عملها فعلاً ، فضلاً عن توقيع العقوبة المقررة عن التأخير أو ترك العمل بدون إذن أو عذر مقبول .	% ٥٠	% ٢٥	% ١٥	% ١٠		٣ - التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين .
	يوم كامل	% ٥٠	% ٢٥	% ١٥		٤ - التأخير عن مواعيد الحضور لأكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين .

ملاحظات	درجة الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي					نوع المخالفة
	رابع مرة يوم كامل	ثالث مرة يوم ونصف	ثاني مرة يوم	أول مرة %	نوع المخالفة	
في المخالفات المتعلقة بالتأخير عن مواعيد العمل أو ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد بدون إذن أو عذر مقبول لا يستحق العامل إلا أجر الساعات التي عملها فعلا ، فضلا عن توقيع العقوبة المقررة عن التأخير أو ترك العمل بدون إذن أو عذر مقبول .	يوم كامل	يوم ونصف	يوم	% ٧٥ % ٥٠ % ٢٥	٥ - التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين .	٥ - التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين .
يجوز منع العامل من الدخول ويعتبر غائبا بدون إذن ، أو السماح له بالدخول على أن يحرم من أجر ساعات التأخير فضلا عن توقيع العقوبة المقررة للغياب بدون إذن لأول مرة .					٧ - التأخير عن مواعيد الحضور لمدة تزيد على ٦٠ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين .	٧ - التأخير عن مواعيد الحضور لمدة تزيد على ٦٠ دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين .
مع حرمان العامل من أجره عن أيام الغياب .	يومان	يوم	يوم	% ٥٠ % ٢٥	٨ - الغياب بدون إذن أو عذر مقبول .	٨ - الغياب بدون إذن أو عذر مقبول .
	يوم كامل				٩ - ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد بدون إذن أو عذر مقبول أو البقاء في المنشأة أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل بدون مبرر .	٩ - ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد بدون إذن أو عذر مقبول أو البقاء في المنشأة أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل بدون مبرر .

ثانياً : مخالفات تتعلق بنظام العمل :

ملاحظات	درجة الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي					نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
يومان	يوم	يوم	% ٥٠	% ٢٥		١ - الخروج من غير المكان المحدد للخروج إذا كانت تعليمات المنشأة تتطلب ذلك . ٢ - استقبال زائرين من غير عمال المؤسسة في أماكن العمل بدون إذن من الإدارة . ٣ - تناول الطعام في غير المكان أو الميعاد المحدد لذلك . ٤ - النوم أثناء العمل في الحالات التي لا تستدعي اليقظة المستمرة . ٥ - استعمال هاتف المنشآة لأغراض شخصية بدون إذن . ٦ - تواجد العامل في غير محله أثناء ساعات العمل بدون مبرر .
ثلاثة أيام	يومان	يوم	% ٥٠			٧ - عدم الاخطار عن تغيير بيانات العامل خلال اسبوع بدون عذر مقبول .

ملاحظات	درجة الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي					نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	% ٥٠	
	ثلاثة أيام	يومان	يوم			٨ - التلاعب في إثبات الحضور والانصراف .
						٩ - مخالفة أو عدم اطاعة الأوامر العادية المتصلة بالعمل .
						١٠ - عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل .
ويشترط أن تكون هذه التعليمات محررة باللغتين العربية والإنجليزية وموضوعة في مكان ظاهر بمقر العمل .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم		١١ - التحرىض على مخالفة الأوامر والتعليمات المكتوبة الخاصة بالعمل .
						١٢ - الاهتمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر بصحبة أو سلامة العمال أو في المواد والأدوات .
	الفصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يوم		١٣ - النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقظة المستمرة .
هذا الجزاء طبقاً لأحكام الفقرة (٧) من المادة (٤٠) من قانون العمل رقم ٢٠٠٣/٣٥	الفصل بدون مكافأة					١٤ - إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر أو متاثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي .

ملاحظات	درجة الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي					نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
وذلك محافظة على سلامة العمال ومكان العمل .	الفصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	١٥- التدخين في الأماكن المحظورة فيها بمقر العمل .	
	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	١٦- تعمد انقصاص الانتاج أو الاهمال الذي يؤدي إلى عدم جودته .	
هذا الجزاء طبقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من قانون العمل رقم ٢٠٠٣/٢٥ * ويشترط أن تكون هذه التعليمات محررة باللغتين العربية والإنجليزية وموضوعة في مكان ظاهر بمقر العمل ومن شأن مخالفتها الحق ضرر جسيم بمكان العمل أو العمال .	الفصل بدون مكافأة		انذار كتابي		١٧- عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال ومكان العمل .	

ثالثا : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

ملاحظات	درجة الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي					نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	١- ادخال أشياء غير مصرح بها في موقع العمل أو اجراء معاملات تجارية بمكان العمل .	
	يوم	% ٥٠	% ٢٥	انذار كتابي	٢- جمع اعنانات أو نقود بدون إذن .	

ملاحظات	درجة الجزاء ونسبة الغصم من الأجر اليومي					نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم	% ٥٠	٣ - كتابة بيانات أو عبارات أو لصق اعلانات بدون إذن . ٤ - الإسراف في استهلاك الخامات بدون سبب مقبول .
	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم		٥ - استعمال الخامات أو الآلات في أغراض خاصة .
	اثبات الرفض في محضر ويعتبر العامل مستقلاً من العمل .			انذار كتابي		٦ - رفض العامل العمل المكلف به بدون مبرر بشرط ألا يختلف جوهرياً عن عمله الأصلي .
	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم	% ٥٠	٧ - الإدعاء كذباً على الرؤساء أو على الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل .
	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم	% ٧٥	٨ - مخالفة الاشتراطات الصحية الصادرة من الجهات المختصة المتعلقة بالعمل .
	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم		٩ - رفض التفتيش عند الإنصراف من العمل .
						١٠ - التمارض .
						١١ - الامتناع عن إجراء الكشف الطبي بناء على طلب طبيب المنشأة بغير عذر مقبول .

ملاحظات	درجة الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي					نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
يومان	يوم	% ٥٠	إذار كتابي			١٢- التصرف بطريقة غير لائقة في مكان العمل .
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم			١٣- التفوه بألفاظ تمس العادات والتقاليد أو تخدش الحياء أو لا تحترم دين أو عقيدة الآخرين أثناء العمل .
						١٤- التشاجر مع الزملاء وإحداث مشاغبات في محل العمل .
خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان			١٥- الاعتداء البسيط على الرؤساء في العمل أو أحد الزملاء في العمل .
الفصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان			١٦- عدم توريد النقود المحصلة لحساب المنشأة في الموعد المحدد دون مبرر .
الفصل مع المكافأة						١٧- إعطاء نقود أو هدايا إلى أي عامل بالمنشأة بقصد التأثير عليه بفرض الاستفادة من هذا المسلك فيما يتعلق بأعمال المنشأة .
						١٨- قبول نقود أو هدايا من أي شخص بقصد التأثير على العامل للقيام بأى عمل يتعلق بأعمال المنشأة .

ملحق رقم ( ٢ )  
قواعد عامة

- ١ - يجب على صاحب العمل تقديم مشروعات لواائح الجزاءات من أصل وثلاث نسخ ، على أن تكون محررة باللغة العربية إلى الدائرة المختصة لاعتمادها .
- ٢ - يجوز لصاحب العمل ، إذا اقتضت طبيعة ونوع العمل بمنشأته ، إضافة آلية مخالفات لم يتضمنها نموذج اللائحة إلى مشروع لائحة الجزاءات المقدم منه .
- ٣ - تكون سلطة توقيع الجزاءات لصاحب العمل أو من يمثله قانونا .
- ٤ - الجزاءات التي يجوز توقيعها على العامل هي :

**أ - الإنذار الكتابي :**

وهو خطاب مكتوب يبلغ إلى العامل يتضمن تنبيهه إلى المخالفة التي وقعت منه ، ويدعوه إلى عدم تكرارها ، ويعلمه بتوقيع جزاء أشد في حالة تكرارها .

**ب - الغرامات أو الخصم من الأجر :**

وهو اقتطاع جزء من أجر العامل عن مدة لا تزيد على خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .

**ج - الوقف التأديبي عن العمل :**

وهو منع العامل مؤقتا عن العمل لمدة لا تزيد على خمسة أيام عن المخالفة الواحدة ، مع حرمانه من الأجر كله أو بعضه خلال مدة الوقف .

**د - الفصل من الخدمة مع صرف المكافأة :**

وهو إنهاء خدمات العامل وفقا للضوابط التي يقررها القانون مع صرف مكافأة نهاية الخدمة له .

**هـ - الفصل من الخدمة دون سبق اخطاره وبدون مكافأة :**

وهو إنهاء خدمات العامل في الحالات التي يقررها القانون دون سبق اخطاره وبدون مكافأة نهاية الخدمة .

- ٥ - لا يجوز توقيع جزاء على العامل في المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة أو الوقف لمدة تزيد على ثلاثة أيام أو الفصل من الخدمة ، إلا من قبل صاحب العمل أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو مدير المنشأة المفوض .
- ٦ - يحظر توقيع عقوبة على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع ملفه الخاص .
- ٧ - يجوز أن تكون الغرامة مبلغا "محددا" أو مبلغا "مساويا" للأجر عن مدة معينة .
- ٨ - يجوز استبدال جزاء الوقف بجزاء الخصم .
- ٩ - الأجر الذي يتخذ أساسا لحساب جزاء الخصم هو الأجر الأساسي الذي يتقادمه العامل .
- ١٠ - إذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ المخالفة السابقة لها والتي من نوعها اعتبرت الأولى .
- ١١ - يجوز لصاحب العمل تشديد الجزاء إذا تكررت نفس المخالفة أكثر من أربع مرات قبل مضي ستة أشهر على وقوع المخالفة السابقة عليها وذلك بمراعاة الحد الأقصى المقرر للجزاء .
- ١٢ - يجب أن تحدد اللائحة المخالفة التي تقع من العامل والجزاء عليها ودرجته ، ولا يجوز لصاحب العمل معاقبة العامل عن مخالفة غير واردة في اللائحة أو توقيع جزاء غير وارد بها .
- ١٣ - يجب أن تتضمن اللائحة قائمة تصاعدية للجزاءات .
- ١٤ - يجب ألا يوقع جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج العمل إلا إذا كان له علاقة بالعمل .

١٥ - يجب إخطار العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها والجزاء الذي يقع عليه في حالة العود . فإذا امتنع العامل عن استلام الاخطار يعلن قرار الجزاء في مكان ظاهر في محل العمل . أما إذا كان غائبا عن العمل فيرسل اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بملفه الخاص .

١٦ - لا يجوز تنفيذ الجزاء قبل مضي ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ اخطار العامل به ، وذلك فيما عدا الجزاءات المنصوص عليها في الفقرتين ( ٣ ، ٧ ) من المادة ( ٤٠ ) من قانون العمل .

١٧ - للعامل الحق في التظلم من القرار الصادر بتوجيه الجزاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بقرار الجزاء ويقدم التظلم إلى مصدر القرار ، على أن يتم البت في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها .

١٨ - الجزاءات الواردة باللائحة تمثل الحد الأقصى ، ويجوز لصاحب العمل أن يستبدل بها جزاءات أخف .

١٩ - تخضع هذه اللائحة في تطبيقها لأحكام قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٥٣/٢٥ والقرارات المنفذة له .